REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE
العدد العاشر- يوليوز/شتنبر 2023

المسؤولية التأديبية للخبير في النظام القضائي المغربي

DISCIPLINARY RESPONSIBILITY OF EXPERTS IN THE MOROCCAN JUDICIAL SYSTEM

Doi : 10.5281/zenodo.8310312

زهير علوي

باحث بسلك الدكتوراه، " مختبر القانون
والفلسفة و المجتمع"
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

CC BY

المسؤولية التأديبية للخبير في النظام القضائي المغربي

الملخـص:

ان التطور التكنولوجي و العلمي المتسارع، ادى الى ظهور الحاجة الى وجود أخصائيين متمكنين من المسائل التقنية و الفنية، يساهمون في شرح و توضيح هذه الجوانب المتعلقة بالقضايا المعروضة على الهيئات القضائية، و يكون لتقاريرهم الدور الكبير في اتخاذ القرارات القضائية بعد مرحلة تحقيق الدعوى.

زهير علوي

باحث بسلك الدكتوراه، " مختبر القانون "والفلسفة و المجتمع

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

غير ان دور الخبير كمساعد قضائي، يحتم عليه أن يكون على علم بأن نتائج أعماله قد تترتب عليها عواقب مدنية في حال جود أخطاء، بالإضافة إلى المسؤولية الأخلاقية التي يتحملها. كما يجب عليه ان يتجنب استغلال الصلاحيات المخولة له من اجل القيام بسلوكيات غير مهنية، وذلك من أجل الحفاظ على سمعة هذا الدور وتجنب التجاوزات في الواجبات الموكلة إليه. ومن اجل تفادي ذلك فقد وضع المشرع

المغربي سلطة مكلفة بفرض التأديب، تجمع بين سلطتي الاتهام والمتابعة، وتلعب دورًا في اتخاذ القرارات ذات الصلة .

ينبغي أن تتمتع الجهة المختصة بفرض التأديب بالكفاءة والخبرة الملائمة للمجال، ويفضل أن تكون جزءًا من الهيئات المنتخبة التي تدير المهنة، تحت إشراف السلطة القضائية. يدعم هذا النهج استقلالية المهنة ويعزز بشكل وثيق بمسألة المساءلة، كما يشكل هذا الإجراء جزءًا من ضمان المساواة بين مختلف المهن فيما يتعلق بالالتزام بالأنظمة القانونية.

الكلمات المفتاحية: *المخالفات التأديبية، الخبير القضائي، تأديب الخبراء، الرقابة القضائية، تنفيذ القرارات التأديبية.*

DISCIPLINARY RESPONSIBILITY OF EXPERTS IN THE MOROCCAN JUDICIAL SYSTEM

Zouhir ALOUI
PhD student in Law, philosophy and society laboratory
Sidi Mohamed Benabdellah University, Fez, Morocco

ABSTRACT

The rapid technological and scientific advancement has led to a growing need for proficient specialists in technical and artistic matters. These experts contribute to explaining and clarifying aspects related to cases presented before judicial authorities. Their reports play a significant role in making judicial decisions following the investigative stage.

However, the role of the expert as a judicial assistant necessitates their awareness that the outcomes of their work could entail civil consequences in the event of errors, in addition to the ethical responsibility they bear. They must avoid exploiting their granted authority for unprofessional conduct to preserve the reputation of their role and prevent transgressions in their assigned duties. To address this, the Moroccan legislator has established an authority responsible for disciplinary enforcement, combining the roles of accusation and oversight, which plays a role in making relevant decisions.

The entity responsible for disciplinary enforcement should possess the competence and appropriate expertise in the field. It is preferable for this entity to be part of elected bodies that manage the profession, under the supervision of the judicial authority. This approach supports professional independence and closely ties accountability, while also being part of ensuring equality among different professions regarding compliance with legal systems.

Keywords: *Disciplinary violations, judicial expert, expert discipline, judicial oversight, enforcement of disciplinary decisions.*

مقدمة:

يضطلع الخبراء القضائيين بدور أساسي ومحوري داخل منظومة العدالة، ولهم تأثير مباشر على الأحكام، من خلال مساعدة القضاء في المسائل الفنية والتقنية المرتبطة بالنزاعات المعروضة عليهم، خاصة في ظل بروز وتطور أنشطة اقتصادية وتقنية يصعب على القاضي الإحاطة والفصل فيها لوحده دون مساعدة أو استشارة أهل الاختصاص[1].

وعلى هذا الأساس، فإن الخبير يختلف عن القاضي وعن الشاهد والمحكم، ويعد مسؤولا عن تقرير خبرته مسؤولية تأديبية، فهو ليس محصنا أو بعيد عن الملاحقة التأديبية عند تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف أو التأخير في إنجاز الخبرة أو الامتناع عن إنجازها أو تفويض المهمة إلى خبير آخر[2]، وهذه المسؤولية التأديبية تجد أساسها في القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين[3] وقانون المسطرة المدنية[4].

وعرف القانون المنظم لمهنة الخبير تطورا مهما، حيث نظم المشرع في بداية مهنة الخبير في الفصول 45 و 46 و47 و382 و383 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، ثم ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جدول الخبراء والترجمة العدليين، وأخيرا بمقتضى ظهير 22 يونيو 2001 المتعلق بالخبراء.

وقد اعتبر القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الخبير القضائي من مساعدي القضاء[5]، وعرفه بكونه هو المختص الذي يتولى، بتكليف من المحكمة، التحقيق في نقطة تقنية وفنية[6].

وانطلاقا من هذا التعريف يجب أن يرتقى بدور الخبير من صفة مساعد للقضاء إلى شريك أساسي في تصريف العدالة، بكل ما تحتمه هذه المسؤوليات من واجبات، وبما تستوجبه المهنة من تقيد بالتقاليد والأعراف المهنية، والتحلي بالسلوك القويم، سواء في علاقة الخبير القضائي بالمؤسسات القضائية أو في علاقته بالإدارة والمواطنين[7].

وقد حدد المشرع نطاق الاستعانة بالخبير من طرف المحاكم بالاقتصار على المسائل الفنية والتقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية،

[1]- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول: مشروع قانون رقم 44.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45؟00 المتعلق بالخبراء القضائيين، دورة أبريل 2023، السنة التشريعية الثانية، الولاية التشريعية الحادية عشر.

[2]- Bernard de Polignac/ Jean-Pierre / monceau Xavier de Cussac, expertise immobilière, groupe eyrolles paris, quatrième édition 2007, p: 48.

[3]- القانون رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

[4]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

[5]- تنص المادة 1 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على مايلي:" يعتبر الخبراء القضائيين من مساعدي القضاء يمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له".

[6]- تنص المادة 2 من القانون رقم 45.00 على مايلي: " الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقطة تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي رأيه في الجوانب القانونية".

[7]- مشاريع قوانين لإصلاح القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ومهنة الخبرة القضائية، مساهمة الهيئة في مسلسل الإصلاح الشامل والعميق للعدالة(الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين)، سنة 2015، ص: 11.

وجعل رأيه يأخذ به على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة للمحاكم.

إن أهمية دراستنا للموضوع تظهر من خلال استعانة القاضي بالخبير لمساعدته في رفع اللبس وإزالة الغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية، ويمنح القاضي الخبير ببعض السلطات وذلك لمواجهة الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقه، ويقابل تلك السلطة الممنوحة للخبير مسؤوليته، فمن غير المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء إضرارا بالخصوم تحت ستار تنفيذ المأمورية المكلف بها، بل هناك حدود معينة لا يجوز للخبير أن يتعداها فإن تجاوزها فيمكن مساءلته، كما تبرز أهمية الموضوع أيضا من خلال مسطرة التأديب؛ حيث أن السلطة المكلفة بالتأديب تجمع بين سلطتي الاتهام والمتابعة، وكذا سلطة اتخاذ القرار المناسب.

وبناء على ما تقدم تتجسد الإشكالية المحورية لهذا البحث: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مسطرة التأديب الخبراء حماية أطراف النزاع المتضررين من أخطاء الخبير؟**.

وعليه سأعتمد في معالجة هذا الموضوع المنهج القانوني التحليلي تبعا لمقتضيات طبيعة مشكلة الموضوع وأهدافه، وذلك من أجل تقصى مدى تمكن المشرع المغربي من خلال النصوص القانونية المؤطرة لمسؤولية الخبير التأديبية إلى حماية أطراف النزاع ومهنة الخبرة التي وضعت في خدمة العدالة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يقتضى الوقوف أولا عند المخالفات التأديبية وعقوباتها، قبل التعرض ثانيا لمسطرة التأديب والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: المخالفات التأديبية وعقوباتها

تتعدد الواجبات المحمولة على عاتق الخبير العقاري، بتعدد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمهنة الخبراء، وقد تتعلق تلك الواجبات بعلاقة الخبير بالمحكمة أو بعلاقته بأطراف النزاع، وإخلال بهذه الواجبات يترتب عليها مسؤوليته التأديبية، إذا ارتكب مخالفة تأديبية استهدفت الإخلال بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة، سنحاول دارسة هذا المبحث من خلال تطرق إلى مختلف صور المخالفات التي يرتكبها الخبير(المطلب الأول) على أن نخصص (المطلب الثاني) للعقوبات التأديبية

المطلب الأول: صور المخالفات التأديبية

قد يرتكب الخبير أثناء تأدية مأموريته الأفعال والتصرفات توجب مسؤوليته التأديبية، تتجلى أهم صور المخالفات التأديبية في تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف (الفقرة الأولى) أو التأخير في إنجاز الخبر (الفقرة الثانية) أو الامتناع عن إنجاز الخبرة (الفقرة الثالثة) أوتفويض المهمة إلى خبير آخر (الفقرة الرابعة) وبالإضافة إلى الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني إذا تسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف، وإنما يتعين على المحكمة عندما تأمر بإجراء الخبرة أن تحدد في حكمها

التمهيدي مبلغا جزافيا مسبقا لحساب مصاريف وأتعاب الخبير المعين[8]، ويتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وإذا ما تسلم الخبير المبالغ مباشرة من الأطراف، فإن الفصل 57 من القانون المسطرة المدنية[9] رتب جزاء تأديبيا والمتمثل في التشطيب عليه من الجدول.

وفي هذا الصدد نص الفصل الرابع من القانون المنظم للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية[10] على أنه لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابة الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق المحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافيا لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية: التأخير في إنجاز الخبرة

أوجب المشرع على القاضي عند تحرير المأمورية أن يحدد للخبير أجلا لإعداد تقرير بصورة مدققة، وفي مقابل ذلك أوجب المشرع على الخبير أن يحترم هذه الآجال لما في ذلك من حسن لسير القضية ولتفادي طول نشرها أمام المحكمة وما ينتج عنه من تعطيل لمصالح الخصوم وهدر للوقت والنفقات[11].

أما إذا كان هناك سبب جدي يستدعي تمديد الأجل فعلى الخبير أن يعلم القاضي بذلك حتى يعين له أجلا ثانيا[12]، كما على الخبير أن يقدم تقرير في نفس التاريخ الذي كان من المفروض أن يقدم فيه تقريره، ويتضمن هذا التقرير بيان ما قام به الخبير من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام المأمورية، وهذا الاتجاه يبدو سليما وذلك حتى يتسنى للمحكمة التأكد من جدية طلب التأخير، ويتفادى الخبير العقوبات التأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 45.00[13] المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه" يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية".

---

[8]- تنص المادة 56 من القانون المسطرة المدنية" يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط – الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية.
بصرف النظر عن الإجراء- في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي – للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه"

[9]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

[10]- الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

[11]- رياض الجمل، الوجبات المهنية والأخلاقية للخبير في المادة العقارية، مقال منشور بالمجلة دراسات قانونية، العدد 16، السنة 2009، ص: 80.

[12]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه" ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه".

[13]- ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الابتدائية ببركان[14]" حيث أن الخبير المذكور توصل بالحكم بإجراء خبرة بتاريخ 2022/03/15 وبالإنذار بإنجاز الخبرة بتاريخ 2022/04/13 دون أن ينجز الخبرة داخل الأجل المحدد له أو يوضح أسباب عدم قيامه بمهمته، وهو ما يشكل هدرا للزمن القضائي ويعد معيقا للنجاعة القضائية، مساسا بالمبدأ الدستوري القاضي بالمحاكمة داخل أجل معقول، لاسيما وأن الخبير ملزم تطبيقا للمادة 22 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين والمنفذ بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 29 ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001، بإنجاز تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، وإن كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة يعد مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية بصريح المادة 23 من القانون الذكور هذا فضلا عن أن الخبير القضائي يعتبر مرتكبا لخطاء مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول...

الحكم على الخبير بغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) لفائدة خزينة الدولة، واستبدال الخبير بالخبير آخر".

الفقرة الثالثة: الامتناع عن إنجاز الخبرة

لا يجوز للخبير امتناع عن القيام بالمهمة المسندة إليه من طرف المحكمة دون عذر مقبول، مادام الخبير يمارس مهمة من مهام مساعدي القضاء وبموجب القانون، فإنه يبقى ملتزما بإنجاز الخبرة، وأن يضع نفسه رهن إشارة العدالة، طبقا للفصل 61[15] من القانون المسطرة المدنية والمادة 25[16] و35[17] من قانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

ومن خلال هذا المبدأ يتضح وأن الخبير ومنذ تسجيله بجدول الخبراء القضائيين يضع نفسه في خدمة القضاء، إذ أنه ملزم بالقيام بالأعمال المنوطة به من طرف المحكمة وأن رفض يعتبر مرتكبا لخطأ مهني خطير، غير أن هذا المبدأ يتضمن عليه استثناء، إذ يمكن للخبير طلب إعفائه يوجهه إلى القاضي الذي عينه في كل حالة يحصل فيها مانع قانوني أو عذر مقبول، وهذا الطلب يجب أن يتضمن الأسباب المبررة له، وتقدير هذه الأسباب يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحطمة بمناسبة دراسة الطلب، فإذا كانت الأسباب مقبولة يقرر إعفائه، أما إذا كان الطلب مجردا من الأسباب التي يخول الإعفاء أو أن الأسباب المذكورة غير مقنعة للقاضي فإنه

[14] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 2022/05/17 ملف عدد 2018/1402/675 حكم غير منشور.

[15] - ينص الفصل 61 من القانون المسطرة المدنية على أنه" إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء الأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة"

[16] - تنص المادة 25 من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه" لايجوز للخبير أن يمتع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية."

[17] - تنص المادة 35 من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه" يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو يؤدها داخل الآجال المقرر بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول."

مجلة القانون و المجتمع
العدد العاشر - يوليوز/شتنبر 2023
ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

يصرح برفض الطلب، خاصة إذا كان من شأن الاستجابة له عرقلة حسن سير العدالة وتطويل أمد النزاع[18].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالحسيمة استجابت فيه لملتمس إعفاء الخبير من إنجاز الخبرة وقررت تبعا لذلك صرف النظر عن إجراء الخبرة وإرجاع رصيدها إلى المستأنف الذي أودعها بصندوق المحكمة[19].

الفقرة الرابعة: تفويض المهمة إلى خبير آخر

يتم انتداب الخبير من قبل المحكمة بناء على الصبغة الموضوعية والمتمثلة في الاختصاص في ميدان معين، وبالإضافة إلى ذلك فإن المهمة المسندة إليه يقوم بها بنفسه بسبب الثقة في شخص الخبير وكفاءته ومؤهلاته، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين على منع الخبير من تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

على خلاف المشرع المغربي فقد سمح المشرع الفرنسي في الفصل 278 من قانون المرافعات للخبير بالاستعانة بفني آخر دون الحصول على إذن المحكمة التي انتدبته شرط أن يكون الخبير الثاني من غير اختصاص الخبير الأول، لكن يجب عليه إعلام المحكمة بذلك[20].

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية

عرف بعض الفقه العقوبات التأديبية في الميدان الإداري بأنها:" العقوبة التي تترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري ويوقع على موظفي الدولة والعاملين بها وذلك نتيجة مخالفتهم لقواعد العمل الوظيفي"[21]، ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد العقوبات الأصلية (الفقرة الأولى) على أن نخصص (الفقرة الثانية) للعقوبات الإضافية.

الفقرة الثانية: أنواع العقوبات التأديبية

نص المشرع في المادة 34 من قانون 00_45 المتعلق بالخبراء القضائيين على مايلي، العقوبات التأديبية هي: الإنذار(أولا) والتوبيخ (ثانيا) والمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة(ثالثا) بالإضافة إلى التشطيب من الجدول(رابعا).

أولا: الإنذار

يعتبر الإنذار أول عقوبة يمكن أن يتعرض لها الخبير القضائي إثر ارتكابه لمخالفة تأديبية وهي أخف عقوبة جاءت بها المادة 34 من قانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، وهي عقوبة معنوية لكونها لا تأثر على ممارسة الخبير لعمله، بحيث رغم صدورها في حقه فإنه يستمر في أداء مهمته، غير أن وقعها

[18] - المصطفى المهداوي" الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد" منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية سطات، الطبعة الأولى 2015، ص:67 و68.

[19] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 06 بتاريخ 2013/01/08 في ملف مدني، عدد 2010/8-496، أورده المصطفى المهدي، الخبرة في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد، مرجع سابق، ص 68.

[20] Pinchon et Millo : l'expertise judiciaire en Europe, éd. d'organisation 2002, p 279.

[21] - إدريس الفاخوري ودنيا مباركة: مدخل للقانون الوضعي، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى 2011-2012 ص 29.

سيكون معنويا عليه لا محال نظرا لما ستتركه في نفسيته من بالغ الآثار وبالتالي سيحاول وسيعمل جاهدا لتفادي تلك الأخطاء التي أدت إلى صدور تلك العقوبة في حقه على اعتبار أن العقوبة في حالة العود ستكون أشد لا محال وهو ما يعرف بمبدأ التدرج في إصدار العقوبات التأديبية[22].

هناك من يرى[23] أن الإنذار والتوبيخ عقوبتان تدخلان في نطاق الإجراءات الردعية التي خص بها المشرع القاضي سواء كان مستشارا مقررا أو قاضيا مقررا أو قاضي مكلف بالقضية، بحيث يمكن للمحكمة أن توجه الإنذار أو التوبيخ من تلقاء نفسها ودون الرجوع إلى اللجنة الوزارية في الحالة التي لا يقبل فيها الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الآجال المقررة له بدون عذر مقبول، لكن إذا تمادى الخبير في رفضه للمهمة أو تماطل في أدائها رغم إنذار ففي هذه الحالة يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير يستدعي إحالة ملفه على اللجنة الإدارية.

ويذهب البعض الآخر[24] إلى القول بأن المادة 35 من قانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين نجدها تعطي الصلاحية للمحكمة المعنية توجيه الإنذار فقط للخبير القضائي المخالف دون بقية العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 34 من قانون 45.00، لذلك فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 8 من نفس القانون هي التي تقترح العقوبة وأن وزير العدل الوحيد الذي له صلاحية إصدار العقوبة التأديبية من حيث الأصل، واستثناء فإن المشرع خول في حالة خاصة للمحكمة توجه الإنذار للخبير المخالف على النحو السالف الذكر.

ثانيا: التوبيخ

يعتبر التوبيخ من أشد العقوبات المعنوية، وهو عبارة عن لوم واستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به الخبير بمخالفته للواجبات المكلف بها، وتأنيبه عليها، وبذلك فإن التوبيخ ليس مجرد لفت انتباه الخبير لما ارتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع عقوبة الإنذار، وإنما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير بالخبير المخطئ، ولهذا لا يجوز توقيع التوبيخ إلا لمرة واحدة بسبب ما ينطوي عليه من جسامة وتأثير يفوق ما يترتب على الإنذار المجرد من الآثار[25].

ثالثا: المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات المالية الموقعة على الخبير حيث يترتب عليها ضررا ماليا نظرا لعدم ندبه كخبير في الفترة المعاقب فيها بالوقف عن العمل، وذلك حفاظا على سمعة المهنة وهيبتها، وأيضا

[22]- يوسف أقصبي، المسؤولية التأديبية والمدنية للمفوض القضائي، الطبعة الثانية نونبر 2021، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، ص55.

[23]- محمد برحيلي، إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي، مقال منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 2، السنة 2004، ص 51.

[24]- المصطفى المهداوي، م س، ص 140.

[25]- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير، مقالة منشورة بالمجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 36، أكتوبر 2007، ص111.

لتفادي الفضيحة أو الحرج الذي ينتج عن ممارسة الخبير للمهنة وهو مشتبه فيه.

ولقد حدد المشرع مدة منع الخبير من مزاولة الخبرة القضائية في حدها الأقصى بحيث لا يمكن أن تتجاوز سنة دون أن يحدد حدها الأدنى، وتبعا لذلك فإن الجهة الكلفة بالتأديب لها سلطة تقديرية بشأن مدة هذه العقوبة.

ويتخذ التوقيف المؤقت لمزاولة مهنة الخبير القضائي بقرار لوزير العدل في حالة تعرض الخبير لمتابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة[26]، إلا أن هذه الحالة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط، وهكذا صدر قرار عن السيد وزير العدل قضى بإدانة الخبير المتابع وذلك بالمنع المؤقت لمدة سنة من تاريخ تبليغه بالقرار بعلة أنه ضمن تقرير الخبرة حضور أحد الأطراف في يوم كان فيه خارج التراب الوطني[27].

ويترتب عن العقوبة المنع عن مزاولة الخبرة القضائية توقف الخبير عن القيام بكل الأعمال المتعلقة بالخبرة القضائية طيلة المدة المحددة في القرار التأديبي، ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار من قبل الوكيل العام للملك المختص[28]، الذي يجب أن يحرر محضرا طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة39 من القانون رقم 45.00، كما يجب إشعار الجهات المنصوص عليها بمقتضى المادة 40 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بعقوبة المنع من مزاولة الخبرة القضائية أو التشطيب من الجدول والهدف من ذلك هو علم السادة القضاة والمستشارين بفحواه، فيكفوا عن تعيين الخبير القضائي المعني به في القضايا المعروضة عليهم[29].

رابعا: التشطيب من جدول الخبراء القضائيين

تعتبر عقوبة التشطيب على الخبير من جدول الخبراء القضائيين من أقصى العقوبات معنويا وماديا المصنفة في القائمة العقوبات التأديبية والتي قد يتعرض لها هذا الأخير بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يستدعي ضرورة فصله والاستغناء عن خدماته حفاظا على مرفق القضاء، كما تعد أقصى صور التأديب وذلك بعد فشل جميع الإجراءات العادية لتقويم الخبير، ولذلك يتعين الرجوع إلى الظروف الواقعة وملف الخبير لتقدير العقوبة من وزير العدل[30]، ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالة تسلم الخبير مبالغ مباشرة من الأطراف، ففي هذه الحالة فإن المشرع لم يجعل للجهة المكلفة بالتأديب

[26]- تنص المادة37 من القانون رقم 45.00 على أنه:
"إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.
يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.
يشعر المسؤولين القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البث في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي النتابع".

[27]- قرار تأديبي صادر عن السيد وزير العدل تحت عدد 13438 بتاريخ 2009/08/07 أورده المصطفى المهدي، الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد، م س، ص 140.

[28]- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير، مقالة منشورة بالمجلة العربية للفقه والقضاء، م س، ص: 111.

[29]- المصطفى المهداوي، م س، ص: 142.

[30]- سراج بلقاسم، مسؤولية الخبير القضائي، الطبعة الأولى 2018، دار القدس العربي،وهران، الجزائر، ص:71.

أي سلطة لتقدير العقوبة الواجبة التطبيق وإنما حددها سلفا.

وتجدر الإشارة إلا أنه في حالة توقيع عقوبة التشطيب على الخبير لا يمكنه الترشح مجددا للمهنة ولا الأخذ بخبرته حتى لو كان خارج قائمة الخبراء المعتمدين، كما أنه ما ينطبق على عقوبة المنع من مزاولة الخبرة فيما يتعلق بتبليغها إلى المعني بالأمر والجهات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 45.00 ينطبق على عقوبة التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

الفقرة الثانية: العقوبة الإضافيةبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، نص المشرع على عقوبة إضافية واحدة، ويتعلق الأمر بتعليق منطوق المقرر التأديبي، وتعتبر هذه العقوبة إضافية لأنه لا يجوز الأمر بها وحدها، بحيث تكون دائما ناتجة عن الأمر بإحدى العقوبات الأصلية.

ولقد نص المشرع المغربي على هذه العقوبة الإضافية في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وجعلها اختيارية وليس بالضرورة أن يتم الأمر بها[31]، بدليل أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه مصطلح يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة ومحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وهو ينص على هذه العقوبة، لم يحدد الجهة التي تتحمل مصاريف تعليق المقرر التأديبي، وقد اقترح أحد الباحثين[32] أن الخبير المدان عليه أن يتحمل مصاريف التعليق على أن لا يتجاوز مدته شهرا واحدا، ولهذا يجب على المشرع التدخل لسد هذا الفراغ التشريعي وهو بصدد إصلاح منظومة العدالة لتجاوز هذه الثغرة.

المبحث الثاني: مسطرة التأديب الخبراء العقاريين والرقابة القضائية عليها

سنتناول في هذا المبحث بعض المقتضيات المتعلقة بكيفية تأديب الخبراء المخلين بسلوكيات المهنة من خلال الحديث عن مسطرة تأديب الخبراء(الفقرة الأولى) ثم نشرع في الحديث عن دور القضاء في بسط الرقابة على القرارات المتخذة ضد الخبراء من خلال رقابة القضاء على القرارات التأديبية(الفقرة الثانية)

المطلب الأول: مسطرة التأديب الخبراء العقاريين

أناط المشرع بمقتضى المادة 8 [33] من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين صلاحية توقيع

[31]- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير، مقالة منشورة بالمجلة العربية للفقه والقضاء، م س، ص: 113.

[32]- عبد السلام بوهوش، الخبرة في المادة المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين: القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدارالبيضاء، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 483.

[33]- تنص المادة 8 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على مايلي:

" تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛

إعداد جدول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛

ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين".

العقوبات التأديبية على الخبراء القضائيين للجنة المحدثة بوزارة العدل (أولا) وتتم متابعة الخبراء القضائيين وفق مسطرة قانونية(ثانيا).

الفقرة الأولى: السلطة المكلفة التأديب

نتناول السلطة المكلفة بالتأديب من خلال التطرق لتأليف اللجنة المكلفة بالتأديب (أولا) على أن نتحدث عن كيفية عمل هذه اللجنة (ثانيا).

أولا: تأليف اللجنة المكلفة بالتأديب

نصت المادة 9 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على تأليف اللجنة المكلفة بتأديب الخبراء القضائيين، وهكذا تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون من:

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛
- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف؛
- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف
- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة التي ينتمي لهيئة مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح الفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة نمثلها هيئة أو جمعية مهنية. تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

ثانيا: كيفية العمل اللجنة المكلفة بالتأديب

وحسب المرسوم[34] المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، تمارس اللجنة مهامها باستدعاء يوجهه وزير العدل وذلك في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما اقتضت المصلحة ذلك.

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 10 من قانون 45.00، ثم تقوم برفع مقترحاتها إلى وزير العدل الذي يتولى إصدار مقررات التأديب في حق الخبراء المخالفين.

وتنعقد هذه اللجنة بصفتها مجلسا تأديبيا تجمع بين سلطتي الاتهام والمتابعة، وكذا سلطة اتخاذ القرار المناسب بناء على ما سبق ذكره، وتقوم بعدة إجراءات من بينها الاستماع إلى الخبير المفترض تأديبه وأيضا الاستماع إلى دفاعه، وإجراء الأبحاث الضرورية للكشف عن الحقيقة، وبعد ذلك تتخذ قرارا إما بعدم المؤاخذة أو بالمؤاخذة طبقا للقانون[35].

[34]- مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 2002/08/15.

[35]- محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، وضرورة التأهل والتأطير والتخليق،عرض قدم أمام الهيئة العليا للحوار إصلاح منظومة العدالة بتاريخ 2021/06/29،ص:10.

ويرى البعض[36] أن الاختصاص التأديب الخبراء القضائيين، يجب أن يبقى من اختصاص الأجهزة المنتخبة المسيرة للمهنة تحت رقابة القضاء تعزيزا لاستقلالية المهنة وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وهذا يندرج ضمن المساواة بين المهن وخضوعا لنفس القواعد القانونية، فلا يعقل أن يسند لهيئات المحامين السلطة التأديبية[37] وتنزع من صلاحيات الأجهزة المسيرة للخبراء القضائيين، فضلا عن أن مسألة إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة فضلا عن مخالفتها للدستور لأن الهيئات القضائية وحدها المختصة لحماية الحقوق وصون الحريات طبقا للفصل 117 للدستور[38]، ولا يجوز تفويض اختصاص القضاء لهيئة إدارية أو إشراكها كمكون للهيئة القضائية.

الفقرة الثانية: مسطرة متابعة الخبراء القضائيين

أناط المشرع المغربي صلاحية مراقبة الخبراء القضائيين للسلطة القضائية، حيث يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها، ويقوم أيضا الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني[39].

ويجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أداءهم لواجباتهم بدقة وأمانة، كما يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، ويمكنهم أيضا أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث لرؤساء المحاكم ووكلاء الملك لديها[40].

وإذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة

[36]- مشاريع قوانين لإصلاح القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ومهنة الخبرة القضائية، مساهمة الهيئة في مسلسل الإصلاح الشامل والعميق للعدالة(الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين)، سنة 2015، ص: 11.

[37]- ظهير شريف رقم 1.08.101صادر في 20من شوال 1429(20 أكتوبر2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

تنص المادة 67 من القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة:

"تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف. يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".

[38]- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور.

[39]- المادة 28 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[40]- المادة 29 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[41].

ويتعين على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المتعلقة بالوجبات المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة المرتكبة من طرف الخبير القضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، ويرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر هما[42].

وينجز أيضا التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديه إذا كان مسجلا بالجدول الوطني، كما يعزز هذا التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المكلفة بالتأديب[43] وبعد تلقي هذه الأخيرة التقرير المنجز في الحق الخبير القضائي، تتفحص مضمونه فإذا كان هناك نقصا في التوضيح أو تقصير في البحث فيمكنها أن تكلف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك المختصين، بإجراء بحث تكملي[44]، وأما إذا كان التقرير متكاملا، بادرت اللجنة باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا قبل اقتراح العقوبة المناسبة، حيث يستدعي رئيس اللجنة المكلفة بالتأديب الخبير موضوع المتابعة للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة ومع إجبارية مراعاة الأجل الفاصل بين تاريخ الجلسة المحددة من قبل اللجنة وتاريخ التوصل الاستدعاء والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل عن خمس عشر يوما، ويصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء، ومن أجل ضمان حقوق الدفاع، فإنه يحق للخبير الاستعانة بخدمات محامي مسجل بهيئة من هيئات المملكة يتولى مهمة مؤازرته أمام اللجنة، حيث يحق له اطلاع بصفة شخصية أو بواسطة محاميه على جميع الوثائق والمستندات المضمونة بالملف الخاص به وأحقيته في استلام نسخ مصورة منها ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك[45].

وتصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل بمقتضى مقرر معلل أما اللجنة المشار إليها أعلاه، فيقتصر دورها على اقتراح العقوبة، وبمجرد تحرير المقرر التأديبي يحليه رئيس اللجنة على الوكيل العام المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، ويحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني[46]، وإذا كانت العقوبات الصادرة في حق الخبير تتعلق بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو التشطيب من الجدول، وجب إشعار الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديه، ومسؤولوا محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية ،إذا كان الخبير مسجلا

[41]- المادة 30 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[42]- الفقرة الأولى والثانية من المادة 32 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء العقاريين.

[43]- الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 32 من القانون رقم 45.àà المتعلق بالخبراء القضائيين

[44]- الفقرة الخامسة من المادة 32 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء العقاريين

[45]- المادة 36 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[46]- المادة 39 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

بالجدول الوطني، أما إذا كان الخبير مسجلا لدى محاكم الاستئناف، فيتعين إشعار مسؤولوا محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، ويتولى هؤلاء إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر[47].

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات التأديبية

تخضع جميع الأنشطة والأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة ومنها السلطة الإدارية لمبدأ المشروعية[48] القانونية، وهو المبدأ الذي يقيد ويلزم السلطة التنفيذية بصفة عامة بالعمل في إطار القانون[49]، والقرارات التأديبية الصادرة في حق الخبراء القضائيين يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب تجاوز في استعمال السلطة، حسب مقتضيات المادة 41[50] من القانون رقم 45.00، وطبقا للقواعد والإجراءات المسطرية المنصوص عليها في القانون رقم 41.90[51] المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

الفقرة الأولى: دعوى إلغاء القرارات التأديبية

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة والآلية المهمة للحد من تعسف الإدارة، فمن خلالها يستطيع القضاء إلغاء وإنهاء أثر قراراتها الإدارية لمخالفتها لمبدأ المشروعية، بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، دون أن تتعدى سلطة القاضي إلى توجيه الإدارة للحل السليم أو القرار الواجب اتخاذه[52].

نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بدعوى الإلغاء في المواد من 20 إلى 25 من القانون90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والفصل 360 من القانون المسطرة المدنية، واعتبارا لكون القرارات التأديبية الصادرة عن وزير العدل في حق الخبراء القضائيين باعتباره السلطة الإدارية تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

---

[47]- المادة 40 من القانون رقم45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[48]- يقصد بمبدأ المشروعية أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء مبدأ سيادة القانون خضوع الدولة بجميع سلطتها وأفرادها لقواعد عامة مجردة وملزمة موضوعة سلفا، يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء، ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده.

إن هذا المبدأ الذي يطلق عليه تارة مبدأ المشروعية وتارة أخرى مبدأ سيادة القانون، يقضي دائما بخضوع الإدارة للقانون والالتزام بأحكامه. ولا يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية الملزمة المكتوبة والغير المكتوبة طبقا لمبدأ تدرجها، القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، مطبعة الرباط لت، الطبعة الأولى 2022، ص:6

[49]- عبد الحق دهبي، الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية أمام المحاكم الإدارية- نحو تشريع عقاري جديد- سلسلة الندوات والأيام التي نظمتها جامعة القاضي عياض بمراكش، العدد 2011/38 ص:145.

[50]- تنص المادة 41 من القانون رقم 45.00 على مايلي:

"تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية".

[51]- ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول1414(10سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

[52]- أحمد أجعون، م س، ص: 8.

وفي الصدد حدد المشرع أسباب الطعن بالإلغاء وحددها على سبيل الحصر بحيث تنص المادة 20 من القانون رقم 41.90 " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة للقانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

وحسب المادة أعلاه، يستند الطعن بالإلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن وزير العدل في حق الخبراء القضائيين، إما لعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل، وإما استنادا إلى الانحراف في استعمال السلطة ومخالفة القانون وعيب السبب.

وتخضع دعوى الإلغاء عند عرضها على المحكمة والبحث فيها أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها إلى القواعد الإجرائية العامة المنظمة بقانون المسطرة المدنية كما تخضع في نفس الوقت إلى قواعد إجرائية خاصة.

ويرفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من الرسوم القضائية[53]، وهذا الإعفاء له ما يبرره على اعتبار أن جوهر الخصومة في دعوى الإلغاء ينصب فقط على الطعن في القرار الإداري وبالتالي فهو وعلى خلاف باقي الدعاوى القضائية الأخرى لا ينطوي على المطالبة بأي حق عيني أو حق شخصي أو ما إلى ذلك.

طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون 41.90 و المادة 360[54] من ق م م، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، ويعتبر هذا الأجل من أهم المقتضيات القانونية الشكلية التي تميز دعوى الإلغاء ويميل أغلب الفقه أن الهدف من وراء تقريره هو ما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم بقاء القرارات الإدارية لفترة طويلة مهددة بالإلغاء وكذلك تأمين الحماية الكافية للحقوق المكتسبة بواسطة هذه القرارات، بحيث تصبح الدعوى غير مقبولة بانقضاء أجل الستين يوما[55].

وتجدر الإشارة أن صلاحية قاضي الإلغاء تقف فقط عن حدود رقابة المشروعية، علىأساس أن القاضي الإداري يقتصر دوره على مراقبة مشروعية القرار المطعون فيه، حيث إما أن يقضي بإلغاء القرار إذا ثبت له عدم مشروعيته أو يقضى برفض الطلب إذا

[53]- المادة 22 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

[54]- تنص المادة 360 من القانون المسطرة المدنية على مايلي:
"يجب مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.
غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي..."

[55]- مليكة الصروخ، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، ص: 578.

كان هذا القرار منسجما مع أحكام القانون، ولا يمكنه أن يعوض القرار الملغي بقرار أخر بدلا منه.

الفقرة الثانية: إيقاف تنفيذ القرارات التأديبية

وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه هو استثناء من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء[56]، عملا بمقتضيات الفصل 361[57] من ق م م والمادة 24[58] من القانون رقم 41.90، لذلك حرص المشرع من خلال وسيلة إيقاف التنفيذ على تلافي ما يمكن أن يترتب من نتائج خطيرة، تؤدي أحيانا إلى إلحاق أضرار يصعب تصحيحها لا يمكن للحكم بالإلغاء ولا للحكم بالتعويض أن يتداركها، والقرارات التأديبية الصادرة عن وزير العدل في حق الخبراء القضائيين، يتم تنفيذها المباشرة لمجرد صدورها، بحيث أن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذها، لذلك فإن القضاء الإداري يتدخل استثناء عن طريقة تقنية إيقاف التنفيذ، كلما توفرت الشروط الشكلية والجوهرية التي تعتبر أساسا للاستجابة لطلبات إيقاف التنفيذ هاته[59].

ويتضح من خلال المادة 24 أعلاه، أن طلب وقف التنفيذ القرار التأديبي يرتبط أساسا بدعوى إلغاء القرار الإداري، وأن يتعلق بقرار إيجابي تتوافر فيه شروط ومقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، ويرجع الاختصاص لمحكمة الموضوع البت في طلب وقف التنفيذ المتفرع عن الدعوى الأصلية باعتباره طلبا مستعجلا، حيث لا يتعدى فحصها للقرار ظاهر الأوراق دون خوض في موضوع النزاع.

وإذا كانت المادة 24 من القانون 90.41 نظمت فقط الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري، فإنها لم تبين شروط وقف التنفيذ الموضوعية، لذلك اشترط الفقه والقضاء للحكم بوقف القرار التأديبي ضرورة توفر حالة الاستعجال من جهة، بمفهوم الضرر الذي يصعب إصلاحه أو تقويمه في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بعد تنفيذه، ويصعب معه إرجاع الحالة إلى ما كنت عليه، ومع ذلك تبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للحكم بتوفر عنصر الاستعجال، من جهة أخرى، على أسباب جدية تخل بمبدأ المشروعة، حيث أن القاضي الإداري وهو يبحث في الجدية يجب أن تكون له نظرة أولية توحي باحتمال إلغاء القرار التأديبي المطلوب إيقاف تنفيذه، ونفس السياق جاء في القرار لمحكمة النقض[60]" لكي يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا من طرف المحكمة لابد من توفر شرطي الجدية الذي يوحي لأول وهلة باحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج

---

[56]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2015، ص:5.

[57]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 361 من ق م م على مايلي:

" يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

[58]- تنص المادة 24 من القانون رقم 41.90 على مايلي:

" للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها الإلغاء صراحة".

[59]- حسن صحيب، القضاء المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، الطبعة الثانية مايو 2019، ص: 351 إلى 353.

[60]- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 251 بتاريخ 27 فبراير 2020 في ملف إداري عدد 2029/1/4/1776، منشور في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: https://juriscassation.cspj.ma اطلع عليه بتاريخ 2023/02/20.

يتعذر تداركها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من وقائع وعناصر المنازعة وبالنظر إلى ظاهرة وثائق الملف توافر الشرطين المذكورين ما دام أن الاستمرار في الإجراءات المتصلة بطلب العروض بإمكانها أن تفضي إلى أوضاع يتعذر تداركها لاحقا، ورتب على إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس". كما جاء أيضا في قرار آخر لمحكمة النقض[61]" لما كان طلب يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية استنادا إلى كون عريضة النقض تضمنت وسائل جدية وحاسمة، وأن من شأن تنفيذه خلق أوضاع وأضرار يصعب تداركها لا حقا فإن البين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ مما يتعين معه التصريح بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في طلب النقض"

ويتضح من خلال ما سبق لطلب إيقاف التنفيذ القرارات التأديبية الصادرة في حق الخبراء القضائيين، ضرورة توفر حالة الاستعجال وجدية السبب، فإذا أختل أحدهما كان الطلب غير مبرر، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض[62]، حيث رفضت طلب إيقاف التنفيذ لعدم توفر الظروف الاستثنائية المبررة لطلب إيقاف التنفيذ.

خاتمة:

لئن كان الأصل العام هو قيام القاضي بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه بنفسه إذ ليس له تفويض سلطته القضائية إلى غيره، فإن القانون خرج على هذه القاعدة العامة، و أجاز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية، وعلاقة الخبير بالقاضي تقوم على أساس التعاون المشترك بينهما من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة، فإن اختلاف مركزهما القانوني يوجب على القاضي إضفاء رقابته على عمل الخبير حتى يتأكد من التزام الخبير بالقواعد المنظمة للخبرة.

ويقع على عاتق الخبير تنفيذ الحكم الصادر بانتدابه للمهمة بكل دقة وموضوعية ، ويلتزم بالقيام بواجبات القانونية والأدبية، فإن إخلال الخبير بالالتزامات المهنية أو الأخلاقية المحمولة عليه يترتب عنه حتما مسؤوليته التأديبية أو المدنية أو الجنائية.

في ختام هذه الدراسة، يتضح بوضوح أهمية الفصل بين سلطتي الاتهام والمتابعة من جهة، وبين سلطة اتخاذ القرار المناسب من جهة أخرى. إن هذا التمييز الواضح يسهم في تحقيق عدالة أفضل وتفعيل دور القضاء بصورة موزعة وفعالة ، حيث يعزز هذه النهج المتوازن من مصداقية عملية القضاء ويضمن

[61]- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 326 بتاريخ 12 مارس 2020 في ملف إداري عدد 2020/1/4/347، منشور في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: https://juriscassation.cspj.ma اطلع عليه بتاريخ 2023/02/26.

[62]- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 613 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في ملف إداري عدد 2013/2/4/2012 منشور في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: https://juriscassation.cspj.ma اطلع عليه بتاريخ2023/4/06.

احترام حقوق الجميع في الوصول إلى عدالة عادلة وشفافة.

من ناحية أخرى، يظهر أن الاختصاص في تأديب الخبراء القضائيين يجب أن يظل متركزًا في نطاق الأجهزة المسؤولة عن إدارة المهنة، وذلك تحت إشراف القضاء. هذا النهج يضمن تطبيق الأصول والمعايير المهنية المناسبة، مما يعزز من مستوى الأخلاقيات المهنية والمسؤولية.

إضافةً إلى ذلك، يقوم هذا الإجراء بتعزيز استقلالية المهنة وتقوية الثقة بين الجمهور والقضاء. فبواسطة تثبيت السلطة والمسؤولية في يد الجهات المختصة وتحت إشراف القضاء، يتم تجنب أي تدخل غير مشروع وضمان أن القرارات تُتخذ بنزاهة واستنادًا إلى مبادئ العدالة والقانون.

بالختام، تعزز هذه الخطوات من مفهوم المساواة بين مختلف المهن والقطاعات، حيث يتم تطبيق نفس القواعد القانونية والأخلاقية على الجميع. إن تعزيز هذا المفهوم يُعزز من نسيج المجتمع القانوني بأكمله ويعكس التزامًا حقيقيًا بتحقيق العدالة والتوازن في كل جوانب القضاء والمهن ذات الصلة.

لائحة المراجع المعتمدة:

الكتب:

إدريس الفاخوري ودنيا مباركة: مدخل للقانون الوضعي، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى 2011-2012.

يوسف أقصبي، المسؤولية التأديبية والمدنية للمفوض القضائي، الطبعة الثانية نونبر 2021، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط.

سراج بلقاسم، مسؤولية الخبير القضائي، الطبعة الأولى 2018، دار القدس العربي،وهران، الجزائر.

أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، مطبعة الرباط لت، الطبعة الأولى 2022.

مليكة الصروخ، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة.

العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2015

حسن صحيب، القضاء المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، الطبعة الثانية مايو 2019.

الأطروحات:

عبد السلام بوهوش، الخبرة في المادة المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين: القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدارالبيضاء، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 483.

المقالات:

رياض الجمل، الوجبات المهنية والأخلاقية للخبير في المادة العقارية، مقال منشور بالمجلة دراسات قانونية، العدد 16، السنة 2009.

المصطفى المهداوي" الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد" منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية سطات، الطبعة الأولى 2015.

عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير، مقالة منشورة بالمجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 36، أكتوبر 2007.

الندوات والتقارير والعروض:

عبد الحق دهبي، الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية أمام المحاكم الإدارية- نحو تشريع عقاري جديد- سلسلة الندوات والأيام التي نظمتها جامعة القاضي عياض بمراكش، العدد 2011/38.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول: مشروع قانون رقم 44.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، دورة أبريل 2023، السنة التشريعية الثانية، الولاية التشريعية الحادية عشر.

مشاريع قوانين لإصلاح القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ومهنة الخبرة القضائية، مساهمة الهيئة في مسلسل الإصلاح الشامل والعميق للعدالة(الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين)، سنة 2015.

محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، وضرورة التأهل والتأطير والتخليق،عرض قدم أمام الهيئة العليا للحوار إصلاح منظومة العدالة بتاريخ 2021/06/29.

النصوص القانونية والمراسيم:

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور.

القانون رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

ظهير شريف رقم 1.08.101صادر في 20من شوال 20(1429 أكتوبر2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 2002/08/15.

المراجع باللغة الأجنبية:

Bernard de Polignac/ Jean-Pierre / monceau Xavier de Cussac, expertise immobilière, groupe eyrolles paris, quatrième édition 2007.

[1] Pinchon et Millo : l'expertise judiciaire en Europe, éd. d'organisation 2002.

المو اقع الالكترونية:

الموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: https://juriscassation .cspj.ma